

التحرير والتنوير

ويجوز كون الكفور مأخوذاً من كفر النعمة وتكون المبالغة باعتبار آثار الغفلة عن الشكر وحينئذ يكون الاستغراق حقيقياً .

هدى لعلى إنك ربك إلى وادع الأمر في ينازعنك فلا ناسكوه هم منسكا جعلنا أمة لكل (A E مستقيم [67]) هذا متصل في المعنى بقوله (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم) الآية . وقد فصل بين الكلامين ما اقتضى الحال استطراده من قوله (وبشر المحسنين إن الله يدافع عن الذين آمنوا) إلى هنا فعاد الكلام إلى الغرض الذي في قوله (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله) الآية ليبني عليه قوله (فلا ينازعنك في الأمر) . فهذا استدلال على توحيد الله تعالى بما سبق من الشرائع لقصد إبطال تعدد الآلهة بان الله ما جعل لأهل كل ملة سبقت إلا منسكا واحداً يتقربون فيه إلى الله لأن المتقرب إليه واحد . وقد جعل المشركون مناسك كثيرة فلكل صنم بيت يذبح فيه مثل الغيب للعزى قال النابغة :
" وما هريق على الأنصاب من جسد " أي دم " . وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهم إله واحد فله أسلموا) كما تقدم آنفاً .

فالجمله استئناف . والمناسبة ظاهرة ولذلك فصلت الجملة ولم تعطف كما عطف نظيرتها المتقدمة .

والمنسك " بفتح الميم وفتح السين " : اسم مكان المنسك بصمهما كما تقدم . وأصل المنسك العبادة ويطلق على قربان فالمراد بالمنسك هنا مواضع الحج بخلاف المراد به في الآية السابقة فهو موضع قربان . والضمير في (ناسكوه) منصوب على نزع الخافض أي ناسكون فيه .

وفي الموطأ : " أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون بقول هؤلاء : نحن أصوب ويقول هؤلاء : نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) الآية فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم اهـ .

قال الباجي في المنتقى : " وهو قول ربيعة " . وهذا يقتضي أن أصحاب هذا التفسير يرون الآية قد نزلت بعد فرض الحج في الإسلام وقبل أن يمنع المشركون منه أي نزلت في سنة تسع . والأظهر خلافه كما تقدم في أول السورة .

وفرع على هذا الاستدلال أنهم لم تبق لهم حجة ينازعون بها النبي A في شأن التوحيد بعد

شهادة الملل السابقة كلها فالنهي ظاهرة موجه إلى النبي A لأن ما أعطيه من الحج كاف في قطع منازعة معارضيه فالمعارضون هم المقصود بالنهي ولكن لما كان سبب نهيهم هو ما عند الرسول A من الحج وجه إليه النهي عن منازعتهم إياه كأنه قيل : فلا تترك لهم ما ينازعونك به وهو من باب قول العرب : لا أعرفنك تفعل كذا أي لا تفعل فاعرفك فجعل المتكلم النهي موجهًا إلى نفسه . والمراد نهي السامع عن أسبابه وهو نهي للغير بطريق الكناية . وقال الزجاج : هو نهي للرسول عن منازعتهم لأن صيغة المفاعلة تقتضي حصول الفعل من جانبي فاعله ومفعوله . فيصح نهي كل من الجانبين عنه . وإنما أسند الفعل هنا لضمير المشركين مبالغة في نهي النبي A عن منازعته إياهم كإثبات الشيء بدليله . وحاصل معنى هذا الوجه أنه أمر للرسول بالإعراض عن مجادلته بعد ما سيق لهم من الحج .

واسم (الأمر) هنا مجمل مراد به التوحيد بالقرينة ويحتمل أن المشركين كانوا ينازعون في كونهم على ضلال بأنهم على ملة إبراهيم وأن النبي A قرر الحج الذي هو من مناسكهم فجعلوا ذلك ذريعة إلى ادعاء أنهم على الحق وملة إبراهيم . فكان قوله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كشفا لشبهتهم بأن الحج منسك حق وهو رمز للتوحيد وأن ما عداه باطل طارئ عليه فلا ينازعن في أمر الحج بعد هذا وهذا المحمل هو المناسب لتناسق الضمائر العائدة على المشركين مما تقدم إلى قوله (وعدّها) الذين كفروا وبئس المصير (ولأن هذه السورة نزل بعضها بمكة في آخر مقام النبي A بها وبالمدينة في أول مقامه بها فلا منازعة بين النبي وبين أهل الكتاب يومئذ فيبعد تفسير المنازعة بمنازعة أهل الكتاب .